الرسالة العشرون

كشف القناع الرفيع في مسئلة
التبرع بما يستحق الرضيع
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
امين

٢٣٥
١٩١٣
٢٦٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الولى الحميد خالق الشقى والسعيد جاعل كلا ميسرا
لما خلق له فليس لدعنه محيد وقد نبه من كان ضعيفا
صغيرا حين بلوغه وقد كان حقيرا بفضل والديه وحمل
امه وارضاعه وتحملها امرا خطيرا بما تضمنه النهى
عن قول به الاذى ولو يسيرا فلا تقل لهما اف
وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا فمن فرط واضاع
ولده رضيعا ولو فقيرا لقد احرم نفسه من الترحم
عليه وابدله بالسب والخسران لاتباعه هوى نفسه وشحها
بطول الزمان وقد نبه المصطفى الرسول بقوله كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعول وتغافل فطن انه يعذر بترك
الفروض عليه لقيام غيره عنه بولده المنسوب اليه
فمنعه حطامه وانتزاعه من امه وما خشى عذاب جهنم
امامه وقد اخبره المصطفى النذير بما لا محيد عنه
يوم لا تنفعه الندامة فقال من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وهذا كناية عن
حجبه عن الجنة وابداله بدخوله النار اذ هو التفريق
لبعده عن الاحبة بدار الكرامة والقرار لانه اضاع
صغيره وارتكب كبيره والصلاة والسلام على سيد الانبياء
وسند الابرار وكل تقى القايل ما نزعت الرحمة الا من
قلب شقى وبعد فيقول
العبد الضعيف بين الموالى حسن الحنفى الشرنبلالى
هذه رسالة سميتها كشف القناع الرقيع عن مسئلة

التبرع

التبرع بما يستحق الرضيع وقد سئلت عن رجل طلق
زوجته وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا احقر من ان
يذكر لامه فى نظير ارضاعها وحضانتها والقيام
به والسهر ثم اراد قطع ذلك المقرر بدعواه وجود متبرعة
بالرضاع وانه على المقرر عسرا وسكت عن الاعسار لظهور
كذبه فيه لان الامر على القدرة اشهر فهل يوخذ الصغير
من امه وتقهر ويدفع لمن زعمت التبرع وما الحكم المحرر
افتونا ماجورين غير ناظرين لمجرد ما كتبه مولفه وسطر
واوضحوا الاستدلال وبينوا وجه المقال ارشدكم الله
الكريم المتعال وبلغكم من فضله احسن المال فاجبت
طامعا فى جزيل الثواب من الكريم الوهاب وقلت الحمد لله مانح الصواب
الام احق بالولد قبل الفرقة وبعدها وبانقضاء عدتها
لها الاجرة على الحضانة ولها اجرة اخرى على الارضاع
ويلزم الوالد بالاجرتين وبانفاقه على الصغير ككسوة
ودهن وغيرهما فان ادعى وجود متبرعة بالارضاع لا ياخذ
الولد من امه فيبقى عندها لاستحقاقها الحضانة
وتاتى المتبرعة لترضع الصغير عند امه ليلا ونهارا
لتقوم بارضاعه حتى يشبع كلما طلبه كيلا يهلك او
يمرض جوعا لدلالة حاله على طلبه فان لسان الحال
انطق من لسان المقال وبكاوه موذن بحاجته لشرب
اللبن وازالة ضرره للحال فكل عاقل لسماع بكايه يحث
المرضعة على تحصيل مراده وقيامه اليه باحسن الفعال
واذا طلبت الام اجرة الحضانة لا يدفع للاجنبية حتى

لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة بامساك الصغير
بدون اجر فان الحق فى الحضانة لها وهى احق ما لم
تطلب زيادة اكثر من اجرة الاجنبية بغبن فاحش
لان الام اشفق وانظر للصبى وفى الاخذ منها
اضرار بها وبالولد فكانت اولى وكذلك من يستحق
الحضانة بعد الام تكون احق بامساكه باجرة لا تزيد
على اجرة الاجنبية نظرا للصغير ثم بعد الام يكون احق
بالحضانة ام الام ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم امها
وان علت لان لها قرابة الولاد وهى اشفق ثم الاخت
الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت
الشقيقة ثم بنت الاخت لام ثم الخالة الشقيقة ثم
الخالة لام ثم الخالة لاب ثم بنت الاخ الشقيق ثم بنت
الاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم العمة الشقيقة ثم العمة
لام ثم العمة لاب ثم خالات الام على ترتيبهن ثم عمات
الام على الترتيب ثم خالات الاب على الترتيب ثم عمات
الاب على الترتيب وهكذا فى الاجداد والجدات يستحق
الحضانة كل انثى تدلى باصل على الترتيب ولا حق
لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانهن غير محرم ثم
اذا لم توجد امراة من محارم الصغير مستحقة للحضانة
ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم فى الارث
على ما عرف فى موضعه يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية
له غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب
كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوى

الارحام

الارحام على ترتيبهم عند ابى حنيفة كاخ من ام
وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح
عنده فكذا الحضانة فتنبه ايها القاضى والمفتى ولا
تقدم على اضاعة حق الصغير ومستحق الحضانة على هذا
الترتيب فاذا قدر ان كل مستحقة للحضانة او مستحق
لها لم يرض بامساك الصغير او الصغيرة الا باجر او
بازيد من اجر المثل فحينئذ اذا توفرت شروط
القيام بالصغير فى المتبرعة كما سنذكره تقدم فان
اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة
او تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تسمى
حضانة فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتها واعلم ان
للحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يكفله فتارة
يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه فى حضانته وتارة الى
من يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل
واحد منهما الى من هو اقوم به وابصر فالولاية فى المال
جعلت الى الاب والجد والوصى لكمال العقل والقوة
على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الاهوال
وحق الحضانة جعل الى النساء ابتداء لانهن ابصر
واقوم على حفظ الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن
وملازمتهن للبيوت فى كل حال وولاية التزويج قد
افردتها برسالة وقد علمت ترتيب مستحقى الحضانة
فاذا قدرنا ان لا احد رضى بامساك الصغير من مستحقى
الا باجر او بازيد من اجر المثل يقال يدفع الصغير

للاجنبية وانى يكون هذا ايوجد امتناع من جميع
من يستحق الحضانة عن امساك الصغير بمنزله
بدون اجر حتى يقال يدفع الصغير للاجنبية المتبرعة
غاية الامر انه لا ترضى مستحقة الحضانة بالارضاع
بدون اجر وترضى ببقا الصغير بمنزلها لا تاخذ عليه
اجرا فتاتى الاجنبية وتتفرغ للارضاع عند مستحقة
الحضانة وانى يكون هذا ليس هذا يمكن عقلا وعادة
الا بطريق الفرض والتقدير وقد اتفق المشايخ على
ان الاب يجبر على نفقة الصغير وعلى صيانته اذا
استغنى عن النسا واذا كان للصغير مال انفق عليه
الاب منه ان شاء وان غاب المال له ان يستاذن القاضي
ليرجع بما انفق قضا وله الرجوع ديانة انه انفق
بنية الرجوع في مال الصغير واذا كان كل من الاب
والولد فقيرا فعند الامام الخصاف على الاب ان يتكفف
الناس وينفق على اولاده الصغار وقيل نفقتهم
في بيت المال وهذا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب
وان كان قادرا على الكسب فان امتنع عن الكسب حبس
حبس ولا يترك بدون تقرير عليه وهو محبوس لانه
يضيع حق الصغار فيقضي عليه ويومر الام ونحوها
بالاستدانة والانفاق لترجع على الاب وليعلم الاب انه
لا فائدة في حبسه لما يلزمه بعد خروجه بما فرض
واستدانة الام فيبادر الى الخروج ولا يتهاون في مقامه
وجلوسه بالحبس لان كثيرا من السفلة يرضى لنفسه

بالبقا في الحبس واكل الصدقة اضرارا بمن حبسه
وعنادا فاذا علم الاب انه يطالب بما يتجمد مفروضا
عليه بادر الى الخروج للانفاق والتكسب **تنبيه**
علمت استحقاق الحضانة على الترتيب وبقي القول
بوجوب الحضانة على الام وجبرها اذا امتنعت صحح
في شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوى كما في
الولوالجية والواقعات لانها عسى ان تعجز عن الحضانة
وقال الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهر
زاده انها تجبر اقول ينبغي ان يكون كذلك الحكم في كل
مستحقة للحضانة على الترتيب لانه قيد في الظهيرية
جبر الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت
بامساكه فانه يدفع اليها لان الام لما اسقطت حقها
بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن
يليها من الحاضنات انتهى وقال الشيخ زين بن نجيم
رحمه الله تعالى وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة
فالاولى الافتا بقول الفقهاء الثلاثة وكلام الحاكم
الشهيد يدل على ان قول الفقهاء الثلاثة ظاهر الرواية
انتهى قلت وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف
الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه
ظاهر فان المرأة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت
نفقتها على قرابتها المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود
عجزها بخلاف الرجل تنبيه اخر اذا وجدت المتبرعة
قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر

او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى
انتهى يعنى فترضعه عند امه كما ذكره فى قوله ويستاجر
من ترضعه عند ها اى عند الام **قلت والمراد**
بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النسا اللاتى لهن
الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية فى الجملة ممن
تلى الام لانها لاحق لها مع الام الا بعد تركها او طلبها
زايدا على الاجرة انتهى وقال فى شرح النقاية للشيخ
قاسم عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد
الزوج من يرضعه بغير اجر فله ان لا يعطى الام اجرا
لكن المراة ترضعه عند امه انتهى فهو مقيد لكلامه
الذى يلى هذا وهو ايضا مصرح به عند قول الكنز ويستاجر
من ترضعه عند ها اى الام كما ذكرناه وذلك لان
حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن
تليها كما ذكرناه وذلك لان حق الحضانة فاذا انتهى
الحق الى وجود عمة مع الام وليست متزوجة بغير محرم
الصغير فقد قال فى شرح النقاية ما نصه وفى
الخانية والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربى اى وترضع الولد مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك
الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة ومقابل الصحيح
هو ما قاله فى البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر
ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام

لو احتكمت فى اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح
ان يقال للام الخ واذا وجدت من هى اقرب من العمة
من اهل الحضانة فالحق لها فى امساك الصغير بغير
اجر كالام وترضعه العمة عندها وانما قيدت العمة
ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها
حينئذ لا حق لها فى اخذ الولد وانما لها ان تتبرع
بارضاعه عند من لها الحضانة واقول يستفاد من
تقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار ان الاب اذا
كان موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل
نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر فلا تقدم
العمة المتبرعة انتهى وحيث علمت ما قدمناه فنقول
يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط
فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حضور امراة تدعى
التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا تبطل بمجرد
قول غيرها ولا بحضور المدعيه وطلبها اخذ الولد
فانه قد يفعل تواطيا وتحيلا على الام لاسقاط ما قدر
على الاب فان الام لقوة شفقتها لما ترى الاجنبية
تريد اخذ الولد بدون اجرة تترك الاجرة وتقبل
على اخذ الولد بغير شيء وتتحمل الضرر وذلك يودى
الى ما لا يخفى ولا يفعل هذا الا السوقه والاراذل
والسفل من رعاع العامة وقد علمنا ان الحضانة حق
الصغير على ما تقدم فعلى القاضى لطف الله به
ان ينظر فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها

على ترك الفرض مع امساك الولد لضرورة مؤنتها
واحتياجها لما ينزل اللبن من الماكل ان يحتاط فى امر
الصغير وينظر فى امر الاجنبية التى تزعم التبرع لدفع
التواطؤ مع الاب والتحيل على الام لاضاعة التقرير
وتحملها بالصغير هل للاجنبية لبن وهل معها رضيع
يزاحم الذى تريد التبرع بارضاعه وحضانته وهل
لها زوج ويرضى باخذ الولد ويرضى بمزاحمة لابنه
فى الرضاع والسهر به والقيام له وهل للمتبرعة قوة
وقدرة على القيام بالولدين وهل يرضى زوجها
ظاهرا وباطنا بانه يصدق ظاهرة بكونه غنيا سمح النفس
رخى الاخلاق واسع النفقة تاركا نظرة لما يطلبه
الزوج من امراة فيتركها لتقوم بارضاع الولدين
ويطعمها ما يليق بالمراضع لتكثير اللبن وترك خدمة
البيت للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن وغربلة قمح ونخل
دقيق وغير ذلك وتتقيد بمصلحة الصغيرين وينفق على
الصغيرين فيما يحتاجانه وينظر القاضى بالسوال
من الجيران الثقات هل ظاهر حالها القدرة على
السهر والارضاع والصبر على ازالة الخارج من الصغير
والاجنبى وغسل ثيابه من غايطه خصوصا فى زمان
البرد وتصبر على غسل جسده بما سخن وتصبر على
السهر فى الليالى الطوال خصوصا فى شدة البرد
فتترك الكن والغطا والدخول فى فراش زوجها معه
وتبادر للقيام لاخذ الصغير حين يقوم باكيا واعطائه

ثديها

ثديها وترمى ولدها الذى ولدته وتقبل على الذى تبرعت
بارضاعه او تصبر على اخذ الولدين جملة وتعطى كلا
ثديا وخصوصا مع وجود عين واذن للصغير فانه لا
يهدى ليلا ولا نهارا وربما قامت على اقدامها حاملة
له وهى تهنهنه وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به
ويترك الصياح من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك
فتكرر القيام به ليلا للضرورة كما هى عادة الرضيع
ومشاهد لكل احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد حالنا مع
ام ولدنا الذى ليس معها غيره وكذلك نرى ونسمع
جيراننا واولادهم لولا ان الوالد ينهر الام ويحثها على
القيام لاخذ الولد وربما شتمها مرات كثيرة فى كل
ليلة مع بكا الصغير وربما صب الماء على وجهها لغلبة
نومها وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها لتقوم
وتسكت الولد بارضاعه وحمله وازالة بوله وغايطه
الذى احرق جسده ببلة الخرق التى عليه وتغييرها
بخرق نظاف جافة هل تستطيع المتبرعة ذلك كله
وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف
وخرق جافة غير الخرق التى ملئت من الخارج منه فيجب
على مولانا القاضى حفظه الله تعالى ونور بصيرته
اذا ثبت عنده انه ليس للصغير مستحق لحضانته ممن
صح تقدم بيانه ان لا يقبل قول الوالد عندى متبرعة بالار
بارضاع ولدى وحضانته حتى يحضرها وينظرها القاضى
وينظر فيما ذكرناه جميعا ويحضر زوجها اذا كان لها

زوج هل يرضى ويصدق على ارادة التبرع منها فاذا
لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق ولا يقبل قول
الوالد ويبقى الولد مع امه ويلزم الاب بما يجب عليه
الام لان دعوى وجود المتبرعة لا يفعل غالبا الا حيلة
على الام ووسيلة الى تركها المقرر على الاب وفيه من
الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف ترضى الاجنبية
بالتبرع وتقدم مع وجود ما ذكرناه ولزومه عليها
وقد نص ائمتنا على ان الام يسقط حقها بتزوجها
بغير محرم للصغير لما ان الزوج يعطيه نذرا وينظر
اليه شهرا والنذر الشيء القليل والشزر النظر
بغضب وبعض طرف العين لكراهة من ينظر اليه
ولذا لو كانت للجدة التي استحقت الحضانة تمسك الولد
ببيت زوج بنتها للاجنبي جاز للاب اخذه من الجدة
لسقوط حقها به كتزوجها بغير محرم للصغير ونحن
نرى كما شاهدناه من المراضع المستاجرات لمرض الام
ان الوالد يعطي المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها
ويطعمها ما احبت ويطعم من معها من اولاد وزوج
ثم انها تظهر العجز وتغيب عن ارضاع الصغير بما
يؤدي الى ضرره مع كونه في يد امه وابيه ثم لا يزال يتلطف
بالمرضعة حتى تقبل على الولد مع مشاركته لولدها فاذا
تكرر منها ذلك يطلب الوالد غيرها فتستمر به وتتقاعد
عن الحضور والارضاع واذا علمت الثانية تطلب
اكثر مما كان جعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام

والوالد

والوالد ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره
ما هو ظاهر وقد يتكلف لشراء جارية مرضعة
معها ولدها ولا يحصل المراد منها لغلبة شفقتها
على ولدها دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي
عليها فلا يقدر على تاليفها لطباع اهل الرضيع
والتلطف به الا النادر فمن علم هذا كيف يقدم على
الفتوى او على القضا بمجرد قول الاب عندي مرضعة
متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد
او اخذه وامساكه بغير اجر ولا يفعل ذلك
الا من علم عدم استقامة حاله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
امين